

التأمين على الوفاة

النصوص المرجعية

- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- قانون رقم 91-16 مؤرخ في 14/09/1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد .
- مرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11/02/1984 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- منشور عام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي رقم 1 مؤرخ في 10/11/1991 .

إثر وفاة المؤمن له يستفيد ذوي حقوق المتوفي بمنحه الوفاة بدون شرط مدة العمل حيث الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق العامل ينشأ ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلي (المادة 53 من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية) . وبالتالي الشرط المطلوب هو أن يكون المتوفي قد مارس عملا مهنيا عند تاريخ وفاته وأن لا يكون في وضعية انقطاع علاقة العمل . يقدر مبلغ منحة الوفاة بأثني عشرة (12) مرة مبلغ آخر أجر شهري المعتمد عليه لاحتساب الاشتراكات دون أن يقل المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون . تدفع منحة الوفاة مرة واحدة وتوزع بصفة عادلة على ذوي الحقوق . يعتبر ذوي الحقوق كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون 83 - 11 المؤرخ في 02/07/1983 كل من :

- الزوج .
- الأولاد المكفولون الذين يقل عمرهم 18 سنة .
- الأولاد والحواشي من جنس الإناث بدون دخل مهما بلغ سنهم .
- الأولاد أقل من 21 سنة والذين أبرم من شأنهم عقد التمهين يقضي بمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الأدنى الوطني المضمون .
- الأولاد أقل من 21 سنة والذين يزاولون الدراسة ، وفي حالة ما إذا كان الإبن تحت الرعاية الطبية قبل سن 21 سنة لا يعتمد شرط السن قبل نهاية العلاج .
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .
- الأولاد الذين يستوفون شروط السن وتحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية .
- أصول المؤمن له وأصول زوجه في حالة ما إذا لم تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

يستفيد أيضا من منحة الوفاة في نفس الظروف ذوي حقوق صاحب معاش تقاعد أو عجز أو ريع عن حادث عمل ، وفي هذه الحالات يساوي مبلغ منحة الوفاة أثنتي عشرة (12) مرة مبلغ المعاش أو الريع دون أن يقل المبلغ عن قدر أدنى قيمة 2300 مرة معدل ساعات الأجر الأدنى المضمون . منحة الوفاة غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز ، ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب حوادث العمل .